

Distr.: Limited
19 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق
الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إريتريا*: مشروع قرار

٣٥/... حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية لمواطنيها، والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ٢
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا، وقرارها (ACHPR/Res. 356(LIX)
المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة المثيرة للجزع في إثيوبيا، وزيادة الانتهاكات
والتجاوزات المستمرة والواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل
والإفراط في استخدام القوة من جانب السلطات الإثيوبية ضد المدنيين والمتظاهرين المسلمين،
فضلاً عن احتجاجات عشرات الآلاف من الإثيوبيين تعسفاً وتعذيبهم،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء حالة الطوارئ التي أعلنتها السلطات الإثيوبية في
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وجددتها في نيسان/أبريل ٢٠١٧، التي تعلق أحكامها جميع
الحقوق المدنية والسياسية، وتحظر التجمعات العامة، وتفرض مزيداً من القيود على حرية التعبير،
وتجزم الوصول إلى الإنترنت، وتفرض حظر التجول من غروب الشمس إلى شروقها، وتعلن

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10041(A)



* 1 7 1 0 0 4 1 *

مناطق شاسعة من البلد "مناطق حمراء" يمكن للقوات العسكرية وقوات الأمن أن تتخذ فيها جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إطلاق النار بقصد قتل المواطنين الذين لا "تأذن" لهم السلطات بالوجود في تلك المناطق أثناء ساعات حظر التجول،

وإذ يُسَلَّم بأن الحالة السياسية الراهنة في إثيوبيا التي تتسم بالتهميش السياسي والاقتصادي الذي يشمل أكبر الفئات العرقية في البلد، والقمع الوحشي للتجمع السلمي والتعبير عن التطلعات والمطالب، تشكل خطراً جسيماً على أمن البلد واستقراره،

وإذ يُسَلَّم أيضاً بأن المجتمع الدولي يمكن أن يؤدي دوراً حاسماً في منع زيادة تدهور حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا والحيلولة دون استفحال انعدام الأمن في البلد والمنطقة، بتسليط الضوء على ما ترتبه الحكومة من انتهاكات لحقوق الإنسان وعلى التجاوزات وخطر تصعيد الاضطرابات المدنية،

وإذ يشير إلى النداءات التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعدد من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة إلى السلطات الإثيوبية للسماح للمراقبين الدوليين المستقلين بالوصول إلى البلد من دون عوائق لتقييم حالة حقوق الإنسان المثيرة للجزع،

وإذ يحيط علماً بالزيارة التي أجراها المفوض السامي مؤخراً إلى إثيوبيا، وأعرب خلالها عن القلق من انعدام سيادة القانون، ودعا من جديد حكومة إثيوبيا إلى السماح بالوصول إلى المناطق المتضررة،

وإذ يضع في اعتباره أن إثيوبيا دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإذ يشير إلى بيان اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي أهاب بحكومة إثيوبيا أن تسمح للجنة الأفريقية وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالوصول من دون عائق إلى المناطق المعنية من أجل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة،

وإذ يساور بالغ القلق إزاء تردي حالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية وانعدام المساءلة والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات المستمرة والواسعة النطاق للحريات الأساسية في إثيوبيا،

١ - يدين بشدة ما يلي:

(أ) استمرار الحكومة في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات متواصلة ومنهجية وواسعة النطاق للحقوق الأساسية في إثيوبيا، ولا سيما إفراط قوات الأمن في استخدام القوة ضد المتظاهرين المسالمين وغيرهم من المدنيين، والاحتجاز التعسفي الجماعي للمتظاهرين والطلاب والقادة السياسيين ورواد الأعمال، فضلاً عن أفعال تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم وحالات الإعدام خارج القضاء؛

(ب) حظر حرية التجمع السلمي وجميع المظاهر والرموز التي تعبر عن تطلعات سياسية، والحق في طلب الإجازة أو الاستقالة من الوظيفة؛

(ج) تكرار انتهاك إعلان مكافحة الإرهاب والإعلان المتعلق بالمؤسسات والجمعيات الخيرية الصادرين في عام ٢٠٠٩، واللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتعليق الحريات والحقوق الأساسية، واستخدام القوة لسحق التعبير السياسي المستقل؛

(د) نقل السكان قسراً والاستيلاء على أراض شاسعة، وهو ما يشكل انتهاكاً للحقوق الاجتماعية والثقافية لجماعات الشعوب الأصلية؛

- (هـ) رفض السلطات الإثيوبية التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية للسماح بإجراء تحقيق مستقل وشفاف ونزيه تستدعيه حالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية المثيرتان للجزع في البلد؛
- (و) حالات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري التي ترتكبها الحكومة؛
- (ز) عدم التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان؛
- ٢- يهيب بالسلطات الإثيوبية أن تتخذ الإجراءات التالية دون تأخير:
- (أ) إنهاء مرسوم حالة الطوارئ، واستعادة الحقوق المدنية والسياسية، واحترام الحق في التجمع السلمي والاحتجاج، والاستجابة لمطالب الشعب الإثيوبي؛
- (ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين والمحتجين المسلمين المحتجزين تعسفاً وإطلاق سراحهم؛
- (ج) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بطرق منها السماح لبعثة من المفوضية السامية واللجنة الأفريقية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى بالوصول إلى مختلف المناطق؛
- (د) وضع حد لاحتجاز المواطنين الإثيوبيين تعسفاً ووقف اللجوء إلى التعذيب وضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة؛
- (هـ) العمل فوراً على إلغاء إعلان مكافحة الإرهاب والإعلان المتعلق بالمؤسسات والجمعيات الخيرية اللذين تستخدمهما حكومة إثيوبيا لتقييد الحريات وإسكات المعارضة، والإفراج فوراً عن المحتجزين بموجب هذين القانونين؛
- ٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعجل بتنظيم وإيفاد بعثة من الخبراء المستقلين إلى إثيوبيا، تتولى جملة أمور منها ما يلي:
- (أ) إجراء تحقيق في انتهاكات الحريات الأساسية والتجاوزات الواسعة النطاق المرتكبة ضد المتظاهرين المسلمين والسكان المدنيين في منطقتي أمهرة وأروميا؛
- (ب) تقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بوضع حد للإفلات من العقاب وضمأن المساءلة عن التجاوزات والجرائم المرتكبة، بإجراءات تشمل تحديد الجناة وتعويض الضحايا؛
- (ج) تقديم تقرير كتابي إلى مجلس حقوق الإنسان والتحاوور معه في دورته الثامنة والثلاثين، وتقديم عرض شفوي للمستجدات إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٤- يهيب بحكومة إثيوبيا أن تتعاون تعاوناً تاماً مع بعثة الخبراء المستقلين، وتسمح لها بزيارة البلد وتوفير لها المعلومات الضرورية التي تمكنها من الاضطلاع بولايتها؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى بعثة الخبراء المستقلين جميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها؛
- ٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.